ان لا يجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار وقيل هي مباحة وقيل انه كان عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث للاجنبي الا اذا اجازه الورثة ولا تصح لقاتله مطلقا سواء كان عمدا او خطا بعد ان كان مباشرا وقال ف ع تصح صورة الوصية للقاتل كالمجروح اذا اوصى للجارح وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده لا وان اجازته الورثة جازت عندهما وعند س لا تجوز ولوارثه ان لم تجز الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم كبار صح وقال ش ع ليس لهم ان يرجعوا بعد موته لانهم قد ابطلوا حقه وليس لهم ان يرجعوا الا بعد الموت ثم المراد بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له اب واخ وابن اخ فاوصى للاخ او لابن الاخ جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدوري ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها يكون بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته اي لا يعتبر ردها وقبولها في حال الحياة حتى لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبله بعد موته صح القبول عندنا وعند ف لا يصح وندب النقص من الثلث اي ندب ان يوصي الانسان باقل من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى ويملك الموصى له بقبوله فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت له الملك في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال ف في رواية و ع في قول لا يبطل الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله اي قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به في ملك ورثته الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا بماله الا ان يبرئه الغرماء ولا تصح وصية الصبي مطلقا وقال ع تصح اذا كان في وجوه الخير ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق واجاز بطريق الاستدا يصح ويصح الوصية للحمل بان قال اوصيت بهذا الحمل فلانة وبه اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان ونصح في الصورتين ان ولدت لاقل مدة وهو ستة اشهر من وقت

الوصية

عن ونا
صح

يرجعوا
صح
صح

وان اجازوا في حال
الحياة فلهم
ان يرجعوا بعد
الموت صح

به الموصى
صح

الوصية ولا تصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة بان قال اوصيت بهذه الجارية الا حملها صحت الوصية فتكون الامة للموصى له والاستثنا فيكون الحمل لورثة الموصي وله اي يصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به او فعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح الشاة الموصى بها والجحود عن الوصية لا يكون رجوعا كذا ذكره في الجامع الصغير وفي المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وبهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول س وهو الاصح بل نسب الوصية بثلث المال ونحو اوصى لزيد بثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفان وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا الثلث للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له بالسدس وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما الثلث بينهما على اربعة اسهم بينهما ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث واصله ان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة الا في المحاباة بان باع الموصي وحابا فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لاخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته مثل نصف ماله واوصى لاخر بثلث ماله ~~فان صاحب المحاباة~~ العبد صح يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ وفي الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولاخر بخمسماية ولم تجز الورثة فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسماية يضرب في الثلث بخمسماية فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى بنصيب ابنه بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي بطل هذا اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال زفر جاز مطلقا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله اي للموصى له الثلث ولو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة يعطونه ما شاؤا وهذا الذي ذكره اختيار المشايخ بناء على عرفهم ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس

١٦٧

ثلثا صح

ثلثا صح

ثلث ماله
بخمسماية صح

ولم تجز الورثة
العبد يضرب صح

Copyright King Saud University